

Distr.: General  
29 December 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ  
السلام من جميع جوانب هذه العمليات

### تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

#### تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقاً لما ورد في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/620/640)، تقدم المصفوفة التالية لمحة عامة عن حالة تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (A/59/19/Rev.1). وتكمل هذه المصفوفة تقرير الأمين العام (A/60/640). وقد تم تحديد شكل المصفوفة وعناوينها بالتشاور مع اللجنة الخاصة.

ويُشار إلى كل توصية برقم الفقرة في الوثيقة A/59/19/Rev.1 وملخص وجيز للتوصية. ويشير الفرع زاي عن السلوك والتأديب إلى المقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها المستأنفة (انظر A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، فيما يتعلق بالفروع من ألف إلى واو، ومن حاء إلى طاء من المصفوفة، والجزء الثاني فيما يتعلق بالفرع زاي).



## ألف - تعزيز القدرة التشغيلية

- ١ - استغلال الموارد الحالية بصورة أكثر فاعلية، وتحسين التنسيق والتخطيط الداخليين. ٢٤ و ٣٦  
وإجراء استعراضات دورية بشأن الفعالية والكفاءة؛ واستكشاف أوجه التآزر بين ٤٠ إلى ٤٧ و  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المترابطة إقليمياً ١٤٤ و

(أ) تحسن التنسيق الداخلي على مدى العام الماضي. وسيهدف استعراض عملية التخطيط المتكامل للبعثات واستعراض هياكل وعمليات إدارة عمليات حفظ السلام إلى تعزيز فعالية هياكل الأمانة العامة وعملياتها وتنسيقها. (انظر الفرع هاء عن التخطيط المتكامل للبعثات).

(ب) تعكف الأمانة العامة على استعراض تجربة البعثات من أجل تحسين الفعالية والكفاءة. وتنكب حالياً كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على مناقشة الأساليب التي يمكن أن تساعد بها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أثناء عملية التصفية، وخفض تكاليف العمليات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون خلال مرحلة التصفية. وقامت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بإجراء تقييم مستقل لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛ وقد استخدم التقييم لإعداد البرنامج في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

- ٢ - استعراض فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية والنشر السريع وتحسين ٤١ و ١٤٥  
الجوانب الإدارية ذات الصلة

(أ) لقد أثبتت المستويات التقليدية الثلاثة لنظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية جدواها إلى حد ما فيما يتعلق باستحداث الوحدات وتوفير الأفراد (المراقبون العسكريون وضباط الأركان) في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. بيد أن مستوى النشر السريع المنفذ في عام ٢٠٠٢ لم يحقق نجاحاً واسعاً ولا ينطوي على حوافز كافية تجعله يحظى باهتمام عدد كبير من الدول الأعضاء. وفي ضوء التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، تبحث إدارة عمليات حفظ السلام سبل جعل مستوى النشر السريع أكثر استقطاباً لاهتمام الدول الأعضاء. وستقوم الدول الأعضاء عادة بالتفاوض بشأن مشروع مذكرة تفاهم، ثم تقدم قائمة بحجم الشحنات من أجل التسجيل في ترتيب مستوى النشر السريع.

(ب) أظهرت العملية الأخيرة لتكوين القوات في بعثات معقدة لحفظ السلام في ليبيريا، وكوت ديفوار، وبوروندي، وهايي أن الموارد المتعهد بها أصبحت الآن أكثر ملاءمة لاحتياجات البعثة وأن التقارير الفصلية الواردة من الدول الأعضاء عن حالة نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية أصبحت أكثر واقعية وتحديثاً.

(ج) واستفادت ٧١ دولة عضواً حتى الآن من إحاطات قدمها فريق الترتيبات الاحتياطية التابع لدائرة تكوين القوات عن تكوين القوات ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وتكتسي المشاركة المبكرة للعواصم الوطنية في جهود تكوين القوات أهمية بالغة لتحقيق المستوى الأمثل في كل من الاستعداد التشغيلي خلال مرحلة ما قبل صدور الولاية ونشر القوات. وينبغي للوفود أن تكفل تبليغ الرسائل والاحتياجات الرئيسية المعبر عنها في الإحاطات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات إلى واضعي السياسات المعنيين في تلك البلدان.

(د) وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام تقديم إحاطات وإيضاحات منتظمة حول إجراءات التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، وتعترم تدريب مخططي عمليات حفظ السلام التابعين للبلدان المساهمة بقوات على شروط بدء المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم، من قبيل الهيكل التنظيمي والمهام وتوزيع المعدات الرئيسية داخل الوحدة وخدمات الاكتفاء الذاتي.

(هـ) اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام مبادرات من أجل تحسين موقع نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية على الشبكة العالمية.

٣ - تعزيز فعالية آليات النشر السريع، بما في ذلك مخزون النشر الاستراتيجي ومقر النشر ٤٢ و ٤٣ السريع؛ وتحقيق المستوى الأمثل من الاستعداد التشغيلي في مرحلة ما قبل صدور الولاية؛ وتحسين التنسيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات والدروس المستفادة من البعثات الأخرى وأفضل الممارسات مع مقر البعثة

(أ) تعكف إدارة عمليات حفظ السلام على استعراض تكوين مخزونات النشر ٧٣ الاستراتيجي والآليات الكفيلة بتحسين تجديدها وإعادة تكوينها. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تأييدها لهذا التطور (انظر A/59/736/Add.2)، حيث وافقت على "إدراج تحديد مخزونات النشر الاستراتيجي في إطار سلطة للدخول في التزامات قدرها ٥٠ مليون دولار". وقد قامت الأمانة العامة بتنقيح مفاهيمها الاستراتيجية واحتياجاتها من العتاد استناداً إلى الدروس المستفادة من العمليات الأخيرة لبدء تشغيل البعثات.

(ب) أصبح المفهوم المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجي يشمل الآن مجموعة لوازم لنقل الجوي بوصفها جزءاً من وحدة مقر البعثة. ومن شأن ذلك أن يسهل النشر السريع للمقار في المرحلة الأولى من عمليات حفظ السلام.

(ج) استخدمت إدارة عمليات حفظ السلام عناصر مقار النشر المتاحة التابعة للواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد التابع للأمم المتحدة من أجل بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

(د) وقد صودفت مشاكل في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثات أخرى بسبب تأخر البلدان المساهمة بقوات في تقديم قوائم الشحنات وعدم تحري الدقة فيها. ففي بعض الحالات، لا تتضمن قوائم الشحنات المذكورة جرداً دقيقاً للمصنفات المقدمة من البلد المساهم بقوات في ميناء التحميل. وقد يؤدي هذا النقص في الدقة إلى تأخير في استئجار السفن المناسبة للنقل. وستواصل الإدارة النظر في هذه المسألة على أساس ثنائي مع البلدان المعنية المساهمة بقوات.

(هـ) تواصل إدارة عمليات حفظ السلام بحث مفهوم قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين من خلال وضع قائمة بأفراد حفظ السلام ذوي الكفاءة المهنية العالية الجاهزين للنشر في غضون مهلة قصيرة. وستعرض الإدارة هذه الجهود في تقريرها الشامل عن ظروف الخدمة استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من الفرع عاشر، من قرارها ٢٦٦/٥٩. وفي هذه الأثناء، تستفيد الإدارة استفادة كاملة من سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية من خلال إنشاء وظائف مؤقتة في البعثات الجديدة.

(و) قامت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بتنفيذ عملية لاختبار إطار الأمم المتحدة للتخطيط للإجراءات المتعلقة بالألغام والاستجابة السريعة على أساس سنوي. ويشارك في هذه العملية ممثلون من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالة السويدية لخدمات الإنقاذ ومنظمة معونة الشعب النرويجي.

(ز) انظر النقطة ٥٣ أدناه بشأن الاختيار والتدريب المبكرين للموظفين الرئيسيين في البعثة والنقطة ٦٢ أدناه بشأن المعدات المملوكة للوحدات وأوجه القصور فيما يتعلق بالاكتمال الذاتي.

٤ - إنشاء احتياطات تعبوية واحتياطات على مستوى القوات مناسبة في مناطق البعثات؛ ٤٥ والعمل مع الدول الأعضاء على نحو وثيق من أجل وضع اقتراح تشكيل احتياطي استراتيجي

(أ) اتخذت إدارة عمليات حفظ السلام خطوات من أجل إنشاء الاحتياطات المناسبة على الصعيد التعبوي وعلى مستوى القوات في مناطق البعثات. واتخذت الإدارة مبادرة ترمي إلى تطوير قدرات معززة للنشر السريع من أجل دعم عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات، وهي تعمل بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل التابع للجنة الخاصة من أجل تطوير هذا المفهوم. والهدف المتوخى هو تحقيق استجابة يمكن التنبؤ بها وفعالة لمواجهة أي حالة تعجز البعثة عن معالجتها بالموارد المتاحة لها حالياً. وقد وضعت طائفة من الخيارات لتحقيق هذا الهدف وعُرضت على اللجنة الخاصة في إحاطة غير رسمية عُقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتقدم الأمانة العامة دعمها إلى الأفرقة العاملة الثلاثة التي أنشئت لتطوير هذه الاقتراحات بغرض وضع الصيغة النهائية لمفهوم قدرات معززة للنشر السريع كي تطرح على اللجنة الخاصة لمناقشتها في عام ٢٠٠٦. ويجري النظر في هذه المبادرات مع مراعاة الموارد المتاحة والأولويات القائمة. وتتعلق المسائل الحالية بتشكيل قوات الاحتياط وعمليات صنع القرار بشأن نشر القوات، وترتيبات القيادة والسيطرة، والتكامل مع غيرها من مبادرات الاستجابة للأزمات، والاستدامة والآثار المالية.

(ب) انظر أيضاً تقرير الأمين العام (A/60/640).

٥ - استمرار القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام في وضع السياسات والإجراءات ١٣٤ والمبادئ التوجيهية العامة وكذا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بحفظ السلام

(أ) يضطلع القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بدور متزايد في الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل وضع سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية عامة، كما يساعد بنشاط في إعداد وحدات التدريب الموحدة. ويضطلع موظفان في القسم بمهمة تقديم التوجيه ودعم السياسات ويمثلان قدرات القسم البسيطة في هذا المجال. وفي ضوء هذه الموارد، يقتصر دور القسم في المقام الأول على التنسيق والدعم من أجل تطوير التوجيه (انظر تقرير الأمين العام A/60/640).

(ب) في عام ٢٠٠٥، استكمل القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام ثلاث دراسات عن الدروس المستفادة بشأن الانتخابات الرئاسية في أفغانستان لعام ٢٠٠٤؛ والدروس المستفادة من اللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة في السودان، وإلحاق قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وقام القسم بنشر خمس دراسات صدر بها تكليف وهي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبنك العالمي: تصورات كبار المديرين في الميدان؛ ومعالجة قانون المؤسسات والفراغ التنظيمي: المسائل الرئيسية والخيارات الصعبة في عمليات حفظ السلام: وثيقة مناقشة؛ والتقرير المرحلي للتأثير الاقتصادي لعمليات حفظ السلام، ودراستان استقصائيتان للرأي العام في مناطق حفظ السلام (انظر النقطة ١٣ أدناه). ويتوقع استكمال تقييم بشأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ودراسة عن الدروس المستفادة منها في عام ٢٠٠٦.

(ج) قام القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام بتطوير "مجموعة تدابير" تسهل جمع وتبادل المعرفة. وتتضمن "مجموعة التدابير" مبادئ توجيهية ونماذج لمذكرات تسليم، وتقارير نهاية المهمة، وعمليات الاستعراض بعد اتخاذ الإجراء، والدراسات الاستقصائية للممارسة، وقد جرى تعميمها على جميع البعثات الميدانية. وقامت سبع بعثات حتى الآن بنشر هذه التدابير على شبكتها الداخلية (الإنترنت). وأدرجت إحاطات عن "مجموعة التدابير" في الدورات التعريفية للبعثات. ويتوقع إعداد المواد التدريبية المتعلقة بهذه التدابير في أوائل عام ٢٠٠٦.

## باء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٦ - تشاور القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات بشأن ١٣٥ و ٧٩ تجاربها؛ وعقد اجتماعات منتظمة يشارك فيها قادة القوات السابقين ومفوضي الشرطة السابقين وقادة الوحدات العسكرية الوطنية؛ وتحسين التفاعل بين القسم والبلدان المساهمة بقوات

(أ) قدمت إدارة عمليات حفظ السلام ١٠ إحاطات غير رسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن مسائل تتعلق بالقدرات الدائمة في مجال الشرطة، والاحتياطي الاستراتيجي، ومركز العمليات المشتركة/مركز التحليل المشترك بين البعثات، وتطوير قدرات معززة للنشر السريع من أجل عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وسيادة القانون، والمعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والتقارير التي قدمها مؤخرا مكتب

خدمات الرقابة الداخلية بشأن مسائل تتعلق بحفظ السلام، وتعميم المنظور الجنساني، والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل تحسين القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، وعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

(ب) ويشترك القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام بنشاط وانتظام في الاجتماعات التي تنظمها البلدان المساهمة بقوات، مع تقديم إحاطات عن بعض المسائل حسب الطلب. وقدم القسم إحاطات بشأن طائفة من المسائل إلى كل من رؤساء العناصر العسكرية في مؤتمراتهم السنوي الثالث المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى لواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد التابع للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

## ٧ - تعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وتبادل المعلومات معها في جميع مراحل عمليات حفظ السلام

(أ) تعقد إدارة عمليات حفظ السلام اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عند تجديد كل ولاية من الولايات، وتتشاور معها بشأن اقتراحات لتغيير الولاية أو قواعد الاشتباك أو حجم البعثة. وتتواصل الشعبة العسكرية، عبر دائرة تكوين القوات، مع البلدان المساهمة بقوات بصورة منتظمة، وذلك من خلال عقد اجتماعات مقررّة وأخرى طارئة. ويقدم فريق الترتيبات الاحتياطية إحاطات منتظمة إلى الجهات المساهمة حسب الطلب (انظر النقطة ٣ أعلاه). وكمثال على ذلك المشاورات التي أجريت في الآونة الأخيرة بشأن مسائل تخص المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة، والتي يتوقع أن تؤدي إلى تحسينات ملموسة. وتعقد شعبة الشرطة مشاورات غير رسمية مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة للنظر في مسائل من قبيل إدخال تحسينات على إجراءات التعيين التي تستند إلى المهارات ونشر وحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ب) يعرض مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إحاطات إعلامية/إحاطات توعية بالأوضاع القائمة ويقدمها كل أسبوع إلى كل من البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة.

(ج) تحظى ترجمة تقارير الأمين العام وتعميمها في الوقت المناسب بأولوية قصوى لدى الأمم المتحدة وهي لا تزال محط اهتمام على أعلى مستوى.

## ٨ - تحسين التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات

(أ) تحديد تواتر هذه المشاورات هو من اختصاص رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام.

(ب) انظر أيضا النقطة ٩ أدناه بشأن الترتيبات ثلاثية الأطراف.

## جيم - التعاون مع الهيئات الإقليمية

## ٩ - تعزيز الصلات التنفيذية والشراكات مع الهيئات الإقليمية؛ ومواصلة استكشاف مفهوم ١١٢ و ١١٤ الاتفاقات الثلاثية المبرمة بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والبلدان المانحة؛ وإبلاغ ١١٥ البلدان المساهمة بقوات بهذه العملية

(أ) إن إدارة عمليات حفظ السلام منخرطة بنشاط مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لمساعدتهما على تنمية قدراتهما على تخطيط أنشطة حفظ السلام الإقليمية وتنفيذها (انظر النقطة ١٠ أدناه).

(ب) تعقد لجنة دائمة تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، عبر الآلية القائمة بينهما، اجتماعا مرة كل سنتين لمناقشة التعاون في مجالات أربعة وهي: التخطيط والتدريب والاتصالات وأفضل الممارسات. وتؤدي إدارة عمليات حفظ السلام، من ضمن أجهزة الأمانة العامة للأمم المتحدة الدور الطليعي في هذه العملية. وفي هذا الإطار، تستكشف الإدارة خيارات استخدام موارد الاتحاد الأوروبي لدعم لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، على نحو ما أُنقِص عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتتعاون إدارة عمليات حفظ السلام مع منظمة حلف شمال الأطلسي على استكشاف وسائل التي تكفل استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمة في أفغانستان في فترة ما بعد بون إلى جانب استمرار التعاون العملي في كوسوفو. وبموازاة ذلك، تجري حاليا مناقشات مع المنظمة والاتحاد الأفريقي بشأن الأطر الممكن اعتمادها للتعاون بينهما، والتي تشمل، من ضمن ما تشمل، التعاون في مجال حفظ السلام. كما أجريت نقاشات مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي بشأن إبرام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي اتفاقا للتعاون بينهما. وتتعاون الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي تعاونًا كثيفًا في مجال الدعم الذي تقدمه إلى البعثة الأفريقية في السودان.



(ج) تعمل شعبة الشرطة بحماية مع هيئات إقليمية من مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية لتعزيز عملية تنفيذ الولايات المسندة إلى وحدات الشرطة، وفي مجالات تنسيق الدعم الذي يقدمه الجهات المانحة لمؤازرة تشكيل قوات الشرطة.

#### ١٠ - تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لاستحداث ١١٨ هيئة لحفظ السلام تابعة له؛ ووضع خطة عمل مشتركة لإزالة العقبات التي حددتها الدول الأفريقية الأعضاء

(أ) وفرت الأمم المتحدة دورة دراسية لضباط الأركان المسؤولين عن التخطيط العاملين في القوة الاحتياطية الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي الموجودة في إثيوبيا. ومن المقرر توفير دورات دراسية أخرى في غانا وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

(ب) وأجريت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عملية مسح برئاسة إدارة عمليات حفظ السلام ومشاركة منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، حددت احتياجات الاتحاد الأوروبي في مجال حفظ السلام. وسيمكن هذا الأمر من تركيز المساعدات التي تقدم إلى الاتحاد الأفريقي لبناء قدراته على جوانب أكثر تحديدا.

#### ١١ - النظر في تنفيذ برامج طويلة الأجل، من قبيل تبادل الموظفين وانتداب موظفين من إدارة ١١٩ و ١٢٠ عمليات حفظ السلام إلى مقر الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لتخطيط البعثات وتشكيلها؛ ووضع مجموعة أساسية صغيرة معنية بالتخطيط وإسداء المشورة تحت تصرف الاتحاد الأفريقي

(أ) أوفدت في أيار/مايو ٢٠٠٥ بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى مقر الاتحاد الأفريقي لتقييم مدى التقدم المحرز في مجال تعزيز غرفة إدارة الأزمات التابعة للاتحاد الأفريقي وإجراءات الإبلاغ التي تتبعها مديرية السلام والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي ونظام الإنذار المبكر التابع لها والتصدي للأزمات.

(ب) استضافت إدارة عمليات حفظ السلام اجتماعا مع ممثلين من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والولايات المتحدة الأمريكية عُقد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك لمناقشة خريطة الطريق المتعلقة بالمساعدة التي تقدم إلى شعبة إدارة الصراع وغرفة إدارة الأزمات التابعتين للاتحاد الأفريقي.

(ج) شاركت إدارة عمليات حفظ السلام ومركز العمليات في تنظيم جولة دراسية مخصصة لكبار موظفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مقر الأمم المتحدة، ركزت على مسائل عملية، من بينها سير أعمال مركز العمليات/غرفة إدارة الأزمات، وتخطيط البعثات وإدارتها، واحتياجات غرفة إدارة الأزمات وبعثات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام من القوى العاملة والموارد العامة بشكل عام.

(د) اضطلع مركز العمليات ببعثة تدريبية في مقر الاتحاد الأفريقي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان الغرض العام منها استعراض إجراءات التشغيل الموحدة التي تعتمد عليها غرفة إدارة الأزمات التابعة للاتحاد الأفريقي وتدريب موظفيها على تطبيقها.

(هـ) أوفدت شعبة الشرطة خبراء إلى خلية الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الموجودة في مقر الاتحاد الأفريقي للمساعدة على سد الثغرات في مجال التخطيط لتشكيل وحدات الشرطة.

(و) بتوسيع نطاق ولاية خلية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتقديم المساعدة المخصصة لدارفور لتشمل مهام في مجالي التخطيط والمشورة، أوفد مكتب دعم البعثات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام موظفا متنقلا مختصا بالشؤون المالية لكي يساعد الاتحاد الأفريقي على إعداد التكاليف التقديرية للمرحلة الثانية من البعثة الأفريقية في السودان. ويعمل مكتب دعم البعثات مع مكتب العمليات والمكتب التنفيذي لتبيان الاحتياجات الإضافية وتلبيتها.

## ١٢ - تقديم الدعم اللوجستي إلى بعثات حفظ السلام التي ينفذها الاتحاد الأفريقي، لو طلبها مجلس الأمن وشريطة توفير الجمعية العامة الموارد الكافية

(أ) تقدم إدارة عمليات حفظ السلام الدعم اللوجستي إلى موظفي خلية الدعم التابعة للبعثة الأفريقية في السودان (انظر النقطة ١١ أعلاه).

(ب) يُقدَّر أن تكلفة إنشاء مخزن إقليمي واحد لمعدات كتيبة مشاة واحدة وملائه تتراوح بين ١٥٥ و ١٧٥ مليون دولار، تشمل ٨ - ١٠ ملايين دولار كتكاليف تشغيل سنوية.

### دال - الاستراتيجيات الخاصة بعمليات حفظ السلام المعقدة

#### ١٣ - التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية لمعالجة جميع جوانب العمليات المتعددة ٨٧ و ٨٩ الأبعاد؛ وإسناد العمليات إلى جهات محلية

(أ) إن إدارة عمليات حفظ السلام منخرطة بجدية في مواصلة توسيع نطاق التعاون التشغيلي في بعثات حفظ السلام لكي تصبح هذه العمليات متكاملة ومتسقة. وتشارك صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها في مرحلة التخطيط وذلك كجزء من عملية تخطيط البعثة بطريقة متكاملة. ويتم في عملية تخطيط البعثة بطريقة متكاملة الإقرار بمتطلبات حفظ السلام المتعددة الأبعاد والاحتياجات الطويلة الأجل، لا سيما في إطار الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام.

(ب) تولت إدارة عمليات حفظ السلام إعداد برامج مشتركة تجريبية ودعمتها وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في السودان وهاتي (انظر النقطة ١٤ أدناه).

(ج) أشركت إدارة عمليات حفظ السلام جهات شريكة للأمم المتحدة في تخطيط الجوانب المتعلقة بسيادة القانون ودعمها، وإعداد الدروس المستخلصة والتوجيهات والبرامج التعليمية في مجالي القضاء والإصلاحات. وأوفدت بعثة مشتركة بين الوكالات للتخطيط لإشراك بعثة الأمم المتحدة في السودان في إنشاء النظامين القضائي والقانوني. وأقيمت حديثاً شبكة إلكترونية خاصة بالشرطة والمسؤولين عن الشؤون القضائية والمختصين بشؤون الإصلاحات وهي تربط حالياً بين إدارة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. وما برحت إدارة عمليات حفظ السلام تعقد اجتماعات لشبكة منسقي شؤون سيادة القانون التي تشمل ١١ إدارة ووكالة تابعة للأمم المتحدة. وانطلاقاً من روح التقرير الذي أصدرته في آب/أغسطس ٢٠٠٣ فرقة العمل المعنية بسيادة القانون والتابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، ما فتئت إدارة عمليات حفظ السلام تدعو إلى استحداث برنامج إصلاح قانوني/قضائي واحد يشارك في العمل فيه موظفون من الأمم المتحدة على أن يكون تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام.

(د) استعان قسم أفضل ممارسات حفظ السلام بجهة خارجية لإجراء دراسات استقصائية تستطلع الرأي العام في البعثتين الموجودتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، ونشر هذه الدراسات. وستجري في عام ٢٠٠٦ دراسات استقصائية مثيلة خاصة ببوروندي وليبيريا.

(هـ) نظم قسم أفضل ممارسات حفظ السلام حلقة عمل للموظفين المعنيين بالشؤون المدنية في البعثات لمناقشة المهام الرئيسية للوحدات المعنية بالشؤون المدنية، وتبيان الاحتياجات اللازمة لدعم التنسيق في عمليات حفظ السلام وتوجيهه وتعزيزه. وأنشئت شبكة إلكترونية مخصصة لهؤلاء الموظفين كوسيلة لتعزيز شبكات الدعم المتبادل وتبادل المعلومات والخبرات والأمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال.

#### ١٤ - تيسير عملية تطبيق نهج فعال في مجال بناء السلام وإعداد ولايات واضحة ٨٥ واستراتيجيات لإنهاء بعثات حفظ السلام المعقدة

يُشرك مكتب العمليات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الشريكة في مرحلة التخطيط لانطلاق عمل البعثة. والعمل جارٍ على وضع استراتيجية تتخطى فترة عملية حفظ السلام وترمي إلى المساهمة في بناء السلام.

#### ١٥ - البحث عن الموارد الإضافية الضرورية لدعم القدرة على نزع السلاح والتسريح ٩٥ وإعادة الإدماج في مرحلة مبكرة

(أ) إن المفهوم المعدل لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي قبله الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالسلاح والتسريح وإعادة الإدماج والجمعية العامة في الجزء السادس من قرارها ٢٩٦/٥٩ يعرف إعادة الإدماج على أنها جزء أساسي من مرحلة نزع السلاح وعليه فإنها تحدد المجالات التي ينبغي تزويدها بالموارد عبر الميزانية المقدرة لحفظ السلام. ولا يقلل هذا الأمر من ضرورة مواصلة الجهات المانحة التزامها، عبر ما تقدمه من تبرعات، بدعم برامج إعادة الإدماج الدائمة. وأفادت بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من رفع مستوى الدعم المالي الذي تم توفيره في الميزانية لمرحلة التسريح.

(ب) وأتت بعثة الأمم المتحدة في السودان بطريقة مبتكرة أخرى لتبيان الاحتياجات في الميزانية وذلك بطلبها إنشاء صندوق طوارئ مخصص نزع السلاح والتسريح

وإعادة الإدماج لمعالجة حالة أعضاء المجموعات المسلحة غير المشمولين باتفاق السلام. وتبين أن هذا الطلب الذي ينم عن استشراف يشكل وسيلة حكيمة لكفالة امتلاك بعثات حفظ السلام ما يكفي من موارد للتصدي لأي تهديد محتمل لعملية السلام.

#### ١٦ - الانتهاء من استحداث معايير الأمم المتحدة المتكاملة المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومن وضع استراتيجية شاملة لإدارة الأسلحة وإطلاع الدول الأعضاء على ذلك

عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ جلسة إحاطة لإطلاع الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على هذا الأمر.

#### ١٧ - إشراك النساء والأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع أخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار

(أ) تعالج المسائل المتعلقة بالنساء والمساواة بين الجنسين معالجة شاملة في المعايير المتكاملة التي تعتمد في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتي تتضمن جزءا مخصصا لتناول هذا الموضوع. وبُذلت جهود خاصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع الأجزاء الـ ٢٨ التي تتكون منها المعايير.

(ب) تتناول جميع الوحدات التدريبية الموحدة المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة.

#### ١٨ - القيام، في مجال إصلاح قطاع الأمن، بمعالجة المسائل الأشمل مثل أعمال الشرطة وسيادة القانون

(أ) يُنفَّذ نهج متكامل في مجال إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء وحدة معنية بتشكيل الشرطة، في جميع عمليات حفظ السلام التي يعتبر فيها إصلاح قطاع الأمن عاملا رئيسيا لمواصلة إنجاحها. وفي العام القادم، ستستكشف إدارة عمليات حفظ السلام كيفية توجيه مؤسسات القضاء والسجون الدائمة لتصبح تكملة لمؤسسة الشرطة الدائمة. ومن الأهمية بمكان أن تشارك الدول الأعضاء في هذه العملية.

(ب) انظر أيضا النقطتين ٢٨ و ٣١ أدناه.

## ١٩ - وضع توجيه وتدريب ملائم من أجل التعاون المدني/العسكري في أنشطة بناء السلام ٩٠ و ٩١

- (أ) تتوقع الشعبة العسكرية إكمال تنقيحها للتوجيه الداخلي للإدارة بشأن مسألة التنسيق المدني العسكري بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- (ب) ويقوم القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام ومكتب دعم البعثات بوضع توجيه وتدريب ملائم من أجل التعاون المدني/العسكري في أنشطة بناء السلام، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومراكز التدريب الخارجية في مجال حفظ السلام ذات الصلة. وسيجري توزيع برامج التدريب الموحدة في أوائل عام ٢٠٠٦.
- (ج) وشاركت إدارة عمليات حفظ السلام في استعراض قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المشاركة العسكرية في المساعدة المدنية في عمليات حفظ السلام. وسيصدر التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- (د) انظر كذلك النقطة ٢٦ أدناه عن البعثات المتكاملة.

## ٢٠ - تعزيز التعاون مع مجتمع الأعمال في أنشطة بناء السلام والتنمية ٩٤

قام القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام ومكتب دعم البعثات بالتكليف بإعداد تقرير عن التأثير الاقتصادي لحفظ السلام، وذلك مع مؤسسة مكاسب السلام. وسيقوم التقرير بقياس آثار إنفاق البعثات على الانتعاش الاقتصادي المحلي، وتحديد التدابير العملية من أجل تقليل الآثار الاقتصادية السلبية إلى الحد الأدنى مع زيادة الفوائد الاقتصادية إلى الحد الأقصى وذلك فيما تقدمه بعثات حفظ السلام إلى الاقتصادات المضيفة. وسيجري تقديم التقرير النهائي إلى إدارة عمليات حفظ السلام في أوائل عام ٢٠٠٦.

## ٢١ - تعزيز التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لعمليات حفظ السلام في مجال تقديم المشورة ١٠٣ والمساعدة لبناء أو إصلاح القدرات في مجال سيادة القانون

تضاعفت في عام ٢٠٠٥ جهود مساعدة البلدان التي تستضيف عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز النظم القانونية والقضائية ونظم السجون. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بنشر فريق استشاري معني بالعدالة الجنائية لدى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل إجراء تقييم، وأجرت استعراضاً برنامجياً للتخطيط الاستراتيجي لشعبة دعم النظم القانونية والقضائية ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقامت بتأمين مشاركة قدراتها المتعلقة بسيادة القانون في بعثة التخطيط المشتركة بين الوكالات التي جرت مؤخراً إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي (انظر كذلك النقطة ١٣ أعلاه). وتواصل أيضاً إدارة عمليات حفظ

السلام تقديم المشورة إلى جميع البعثات، ودعمها بعناصر قانونية وقضائية وعناصر تتعلق بالسجون. إلا أن الولايات في مجال سيادة القانون كثيراً ما تكون ضعيفة أو غير واضحة، مما يعوق التخطيط الفعال. فضلاً عن ذلك، فإن العديد من عناصر سيادة القانون في البعثات تعاني من نقص في الموظفين وتنقصها الموارد الضرورية. وكما هو مبين في الإحاطة غير الرسمية المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فإن الدعم المقدم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لا غنى عنه من أجل تحقيق تحسن فيما يتعلق بهذه المسائل.

- ٢٢ - إدراج المشاريع ذات الأثر السريع في تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة. وتناول إجراءات ٩٩ و ١٠٠ الاختيار والموارد المتعلقة بالمشاريع ذات الأثر السريع على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام، وكفالة أن تظل الموارد المخصصة للمشاريع ذات الأثر السريع تدعم ولاية البعثة بشكل مباشر

تقوم عمليات حفظ السلام بتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع في مجالات خدمات المياه والتصحاح العام، والمعدات والإمدادات الطبية، والمواد والأثاث المدرسي، وإصلاحات مباني المدارس، والمرافق الطبية والهياكل الأساسية المجتمعية. وتُبذل حالياً جهود من أجل دمج عملية الموافقة على المشاريع ذات الأثر السريع ومبادرات "كسب القلوب والعقول" في الأهداف العامة للبعثة، وذلك من أجل ضمان ملاءمتها مع الاستراتيجيات الإنسانية والإنمائية القائمة. وتمويل هذه المشاريع في شكل دعم مباشر لولاية أي بعثة هو استراتيجية إنمائية، حيث يخفف من بعض العوائق المالية التي تواجهها المجتمعات المحلية في الميدان. وحيث أصبحت المشاريع ذات الأثر السريع جزءاً لا يتجزأ من التخطيط للبعثات، فإن الأمانة العامة تدرج حالياً التمويل المقدم لأغراض المشاريع ذات الأثر السريع في سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية/سلطة الالتزام، وميزانيات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات الجديدة والتي يتم تمديدها. وقد وافقت الهيئات التشريعية على هذه الطلبات.

- ٢٣ - تناول المسائل الجنسانية في جميع جوانب ومراحل عمليات السلام، ووضع استراتيجية ١٠٦ و ١٠٨ شاملة وخطة عمل من أجل تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام؛ وتقديم ١٠٩ و ١١٠ تقرير مرحلي للدول الأعضاء، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام

(أ) عُقدت حلقات عمل على نطاق الإدارة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. وقام كل مكتب ووحدة مواضيعية بصياغة خطة عمل؛ وتمت

الموافقة على استراتيجية شاملة وخطة عمل لتعميم المنظور الجنساني في إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٥. وسيجري البدء في عملية مماثلة في البعثات في عام ٢٠٠٦.

(ب) ووُضعت خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بتنسيق من مكتب المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية. والوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية هي جزء من فرق العمل المشتركة بين الوكالات، التي تنسق المبادرات على نطاق المنظومة من أجل التصدي للعنف الجنساني وتقديم الدعم لمنظمات المرأة المحلية التي تتصدى لهذه المشكلة. والجهود المبذولة من أجل ردع العنف الجنساني هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني الأوسع نطاقاً في بعثات حفظ السلام. وهي تقتضي التعاون مع الشرطة في حماية الضحايا ومع وحدات سيادة القانون من أجل دعم التنقيحات أو اعتماد التشريعات المتعلقة بالاغتصاب والعنف العائلي. وتُعزز الشراكات مع أقسام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان حماية المرأة في مواقع التجميع. وقُدّمت إحاطة غير رسمية لأعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ج) انظر كذلك النقطة ١٧ أعلاه عن إشراك النساء المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

## ٢٤ - إيلاء اهتمام خاص بحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم في الصراع المسلح؛ وتخصيص ١٠٥ الموارد اللازمة لحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وإشراك مستشارين معنيين بالطفل في هذه العمليات

(أ) جرى نشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وفي القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، كلف مجلس الأمن المستشارين المختصين بحماية الأطفال واليونيسيف بإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات من أجل رصد رفاه الأطفال في مناطق البعثات وتقديم تقارير عن ذلك.

(ب) وستجري الإدارة استعراضاً في شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أجل تحديد أفضل الممارسات في مجال حماية الطفل والمساعدة في توضيح تقسيم العمل بين الإدارة والعناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في هذا المجال، بما فيها اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح.



(ج) انظر كذلك النقطة ١٧ أعلاه المتعلقة بإشراك الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

## ٢٥ - تعزيز سياسة الإعلام والاتصال، وتوطيد التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام

(أ) تواصل إدارة عمليات حفظ السلام تعزيز أنشطتها في مجال الاتصال والتمثيل. ويستجيب موظفو الإدارة إلى عدد كبير من الطلبات الواردة من وسائط الإعلام ويقومون بشكل استباقي بصياغة آراء ونشر مقالات رئيسية في وسائل عالمية مختلفة لوسائط الإعلام. ويتعاون وثيق مع إدارة شؤون الإعلام، اتسعت العلاقات مع وسائط الإعلام لتشمل المنافذ الصحفية غير تلك المثلة في المقر.

(ب) وقامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام مؤخراً بإعداد إجراء تشغيلي موحد يتعلق بالإعلام لجميع عمليات السلام.

(ج) وعقدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام حلقة عمل ثانية في أيار/مايو ٢٠٠٥ في برينديزي، إيطاليا، تعلق بإنشاء عنصر إعلامي لبعثة الانتشار السريع.

(د) ومن أجل التصدي بفعالية للاستغلال والاعتداء الجنسيين، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بوضع إجراء إعلامي موحد يتعلق بالعمليات وموجه لمسؤولي الإعلام في الميدان، وصدر في نهاية عام ٢٠٠٥.

(هـ) وتعاونت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام بشكل وثيق في مبادرات للإعلان الخارجي، بما في ذلك حملة ملصق "الأمم المتحدة تعمل" بشأن حفظ السلام، ومؤتمر للقيادات الإعلامية، وبرامج لبلدان محددة في عدد من مناطق البعثات.

## هـ - التخطيط المتكامل للبعثات

## ٢٦ - وضع دليل لعملية التخطيط المتكامل للبعثات وبرنامج تدريبي لوكالات الأمم المتحدة ٦٩ و ٨٦ وأصحاب المصلحة الخارجيين

(أ) يشمل استعراض عملية التخطيط المتكامل للبعثات، بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام بتوجيه من لجنة السياسات التابعة للأمين العام، المشاركة الكاملة للوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كما أنه سيكتمل في أوائل عام ٢٠٠٦. ويهدف الاستعراض إلى وضع مفهوم متكامل بشكل تام وذو صيغة أفضل يشمل جميع العناصر الفاعلة في أقرب

وقت ممكن، ويمكن تطبيقه بشكل دائم حيث تنتقل المسؤوليات من مستوى تنفيذي لآخر خلال العملية، وسيتضمن درجة أكبر من المساءلة.

(ب) وتأخذ عملية التخطيط المتكامل المنقحة للبعثات في الاعتبار أن المشاركة والدعم الكاملين من المساهمين المحتملين بقوات ضروريان لنجاحها.

(ج) وتندرج عملية التخطيط المتكامل للبعثات في برامج التدريب الموحدة للمتخصصين وكبار مديري البعثات التي ستوزع على كل البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة. إلا أنه ستكون هناك حاجة إلى إعادة فحص الدليل ومجموعة أنشطة التدريب في ضوء الاستعراض المستمر لعملية التخطيط المتكامل للبعثات الذي سيستلزم إرجاء وضع اللمسات الأخيرة على الدليل.

(د) وستجاوز نطاق الجهود المبذولة من أجل تطبيق عملية التخطيط المتكامل للبعثات التدريب أثناء عام ٢٠٠٦. وينبغي أن توضع عملية التخطيط المتكامل للبعثات في السياق الاستراتيجي أو المبدئي الأوسع، وأن يصاحبها جهد كبير في مجال الاتصال، وذلك في كل من مقر الأمم المتحدة وفي الميدان.

## ٢٧ - تعزيز التخطيط والتنسيق المتكاملين مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ٧١ و ٩١ (انظر كذلك A/60/640)

(أ) أسفر التقرير المتكامل للبعثات الذي أُعد بتكليف من المجموعة الموسعة للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والذي نُشر في أيار/مايو ٢٠٠٥، عن مناقشات موضوعية وإجراءات تتعلق بالسياسات في هذا المجال بغية تحسين الترابط بين حفظ السلام والعمل الإنساني والتنمية.

(ب) وتضمن أعمال المتابعة استكمال مذكرة الأمين العام للإرشاد عن البعثات المتكاملة التي ستقدم توضيحاً أكبر لدور كبار قادة البعثات في التكامل الفعال للأنشطة الإنسانية والإنمائية.

## واو - السلامة والأمن

### ٢٨ - تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن فيما يتعلق بقرارات الأمن التي تؤثر على حفظ السلام وعلى تقييمات الأمن المتكاملة الموحدة

(أ) عملاً بالجزء حادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، جرت تغطية العلاقة الأمنية بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن بشكل مكثف في تقرير الأمين العام بشأن نظام معزز وموحد لإدارة الأمن للأمم المتحدة (A/60/424)، الفقرات (٢١-٢٤). والتعاون والتنسيق فيما بين موظفي الإدارتين وكبار الموظفين الإداريين ممتازان.

(ب) وأنشأت الإدارتان لجنة دائمة للأمن تتناول، على مستوى وكيل الأمين العام، المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات فيما يخص تكامل وتوحيد نظام إدارة الأمن.

(ج) وتقوم إدارة شؤون السلامة والأمن بإنشاء قسم مكرس لدعم عمليات حفظ السلام يتكون من سبعة موظفين من أجل تقديم الدعم الأمني إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛ وسيعمل القسم في موقع مشترك مع إدارة عمليات حفظ السلام لتيسير التنسيق. وسيؤدي الرصد الذي ستقوم به إدارة شؤون السلامة والأمن المستمر على مدار الساعة داخل إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع مركز العمليات، إلى تحسين خدمات الأمن المقدمة إلى عمليات حفظ السلام بشكل أكبر.

(د) وتشارك إدارة عمليات حفظ السلام في الاجتماعات التنفيذية اليومية لإدارة شؤون السلامة والأمن، وتشارك في جميع المناقشات الرئيسية لإدارة شؤون السلامة والأمن، التي يمكن أن تؤثر على البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام.

(هـ) وتقوم أيضاً إدارة شؤون السلامة والأمن بدور نشط في تعيين وتكليف موظفي الأمن المحترفين الذين يعينون للعمل في البعثات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام.

### ٢٩ - تحسين القدرة على تقييم حالات الصراع؛ وتحسين القدرة على جمع المعلومات عن الأمن ٢٤ و ٦٤ وتحليلها ونشرها؛ ووضع ورقة سياسة عامة عن خلايا التحليل المشتركة للبعثات ٦٧ و تفاصيل بنية هذه الخلايا ووظائفها ودورها

(أ) إن إدارة عمليات حفظ السلام بصدد وضع سياسة لإنشاء خلايا التحليل المشتركة للبعثات في جميع بعثات حفظ السلام. وهذه الخلايا مسؤولة عن جمع المعلومات

وتنسيقها وتحليلها، وتوزيع منتجاتها لدعم عملية اتخاذ القرار وبصورة أعم لتوفير المشورة لكبار موظفي مقر البعثة. وعلى غرار مركز العمليات المشتركة، ستضم هذه الخلايا وحدات عسكرية ووحدات للشرطة ورجال الأمن وغيرها من الوحدات التي تتألف منها البعثات وحسبما تقتضيه الضرورة. ويبدو أن الخلايا يمكن أن تختلف بحسب حجم البعثات ونطاق مهماتها، فإن بعض المهام ستكون مشتركة بينها جميعا، ومنها على سبيل المثال رصد الأخطار المستجدة وإنذار قيادة البعثة في وقت مبكر، وجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات سعيًا لضمان الاستمرارية.

(ب) وأطلعت إدارة عمليات حفظ السلام بصورة غير رسمية للجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على هذه الجهود، والإدارة الآن بصدد استعراض السياسة المشتركة بين مركز العمليات المشتركة وخلايا التحليل المشتركة للبعثات بهدف عرضها على اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦.

(ج) وضعت الأمم المتحدة منهجية موحدة معتمدة للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية وتشمل نهجا لتقييم المخاطر موجهًا لتناول اتخاذ القرارات العملية كوسيلة لوضع تقييمات موحدة وقابلة للقياس وموثوقة على الصعيد الاستراتيجي والعملي والمحلي في ما يتعلق بسلامة الموظفين وأمنهم.

### ٣٠ - تحسين أمن المراقبين العسكريين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة غير المسلحين ٦٥

(أ) أمن جميع فئات الموظفين موضع اهتمام رئيسي بالنسبة للإدارة المعنية بالسلامة والأمن وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويهتم به موظفون ذوو خبرة وفرق ومكاتب ووحدات بعثات ذات خبرة.

(ب) أُجريت خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية عدة زيارات استشارية هامة مشتركة بين الإدارة المعنية بالسلامة والأمن وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لاستعراض الإجراءات الأمنية المستخدمة فيها تقييم المخاطر الأمنية الذي أقرته الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية (انظر النقطة ٢٩ أعلاه). وكانت هذه الزيارات أيضا بمثابة فرصة لإطلاع وتدريب كبار المديرين، ومن ضمنهم كبار المسؤولين العسكريين ومسؤولي الشرطة، وموظفي الأمن على طرق التعامل مع التهديدات والمخاطر.

٦٨

## ٣١ - الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة من معايير السلامة الجوية

(أ) تواصل وحدة سلامة الطيران زيارتها للبعثة المسجلين بهدف استعراض مدى امتثالهم للمعايير المعترف بها والممارسات الموصى بها دولياً، وزيارة جميع بعثات إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لها معدّات جوية لتقييم العوامل المؤثرة في إدارة سلامة الطيران. وتهدف هذه الجهود إلى تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لتعزيز سلامة الطيران والحيلولة دون وقوع حوادث في هذا المجال. وتتابع الوحدة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الزيارات بصورة منتظمة.

(ب) وتمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التحقيق الذي أُجري بشأن حادث قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(ج) ولا تزال وحدة سلامة الطيران تنتظر انتهاء التحقيق بشأن حادث بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وصدور تقريرها النهائي. وستكون لجنة الملاحاة الجوية لرابطة الدول المستقلة، التي تعد التقرير، مسؤولة أيضاً عن تعميمه على الدول الأعضاء المعنية بالأمر.

(د) للاطلاع على القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، انظر أيضاً الفرع بء عن التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.

## زاي - السلوك والانضباط

٣٢ - على الجمعية العامة أن توافق على معايير السلوك والتصرف الواردة في نشرة الأمين العام ٨ و ٩ (ST/SGB/2003/13) في ما يتعلق بجميع فئات العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وأن تصدرها على نحو ملائم للبلدان المساهمة بقوات

(أ) في عام ٢٠٠٥، عُدلت اتفاقات قانونية مبرمة مع الخبراء الموفدين في بعثات ومع البلدان المساهمة بقوات لتشمل بنود محددة من نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13). كما أُدرجت اللغة في دليل المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات.

(ب) من المنتظر بحلول منتصف عام ٢٠٠٦ الانتهاء من إدخال تعديلات على الاتفاقات التعاقدية المبرمة مع موظفي حفظ السلام المدنيين لتشمل هذه البنود.

(ج) وستصدر هذه المعايير بلغات الوحدات ولغات الأمم المتحدة الرسمية في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

### ٣٣ - توصية إدارة عمليات حفظ السلام بأن توفر تدريباً على معايير السلوك ١٠

(أ) أصدرت إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحدة مواد تدريبية عامة هي وحدة المواد ١ المتعلقة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتي ما زالت جزءاً إلزامياً من الدورات الأولية التي تتلقاها جميع فئات أفراد عمليات حفظ السلام منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد أرسلت إلى الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لُيُستعان بها في التدريب السابق لعملية الانتشار.

(ب) أتمت إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دورة لتدريب المدربين في البعثات على وحدة المواد ١ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(ج) أصدرت إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام شريط فيديو عن مدونة قواعد السلوك يضم رسائل عن معايير النشرة ST/SGB/2003/13، والتي ستُستخدم في التدريب الأولي وستُرسل إلى الدول الأعضاء لُيُستعان بها في التدريب السابق لعملية الانتشار.

(د) وتم تجريب وحدة مواد تدريبية عن الإعلام والاستغلال والاعتداء الجنسيين في دورة مشتركة بين إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفائدة ٣٥ مسؤولاً عن شؤون الإعلام من البعثات الميدانية والمقر في أيار/مايو ٢٠٠٥.

### ٣٤ - إعادة النظر في برنامج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو يكفل تضمين ١١ المحظورات كاملة في نشرة الأمين العام

(أ) أدرجت إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معايير النشرة ST/SGB/2003/13 في وحدة موادها التدريبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لأفراد عمليات حفظ السلام النظاميين.

(ب) تعيد إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، النظر في ممارساتها المتعلقة بمدى توافر الواقي الذكري وتوزيعه لإزالة الالتباس المتصور بشأن سياسة عدم التسامح مطلقاً حيال الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

### ٣٥ - زيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام وعلى جميع المستويات؛ ١٢ وإشراك مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في هذه الجهود

تُعد إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قائمة بمرشحات مؤهلات من مختلف المناطق الجغرافية يمكن دعوتهم حين تصبح مناصب شاغرة لتعيينهن في المناصب العليا

لعمليات السلام. وتعين الإدارة جهات تنسيق معنية بالمرأة لتشجيع المساواة بين الجنسين في عملية التعيين بالمقر وفي البعثات، وهي بصدد تحديد اختصاصات هذه الوظيفة. وعلاوة على ذلك، تُعد تدابير لمعالجة العوائق التي تحول دون تعيين الموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام والاحتفاظ بهن وترقيهن الوظيفي. وختاماً، تعيد الإدارة النظر في استراتيجياتها لزيادة عدد الجنديات النظاميات بالتعاون مع الدول الأعضاء.

٣٦ - يتعين على المسؤولين الإداريين والقادة العسكريين توعية العاملين في البعثات بأن منظومة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء لن تسمح مطلقاً بأي استغلال أو اعتداء جنسي، وأن يتخذوا التدابير المناسبة لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التساهل نهائياً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ويتعين أن تنعكس في تقارير تقييم الأداء مسؤوليتهم عن قيمة بيئة تحول دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين

(أ) زار نائب الأمين العام خمس بعثات في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ بهدف تدعيم سياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التساهل نهائياً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

(ب) وأدرجت قضية الاستغلال والاعتداء الجنسيين لتبحث في دورة مكرسة لها في المؤتمرات السنوية لقيادات البعثات (رؤساء البعثات، وقادة القوات/مفوضو الشرطة، ومديرو الإدارة/كبار الموظفين الإداريين) وفي تجربة البرنامج التوجيهي لكبار القادة التي اضطلعت بها الإدارة (انظر الفرع الثامن، النقطة ٥٣).

(ج) وستصدر الإدارة أمراً توجيهياً للبعثات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين - وهو سياسة ومجموعة إجراءات عن هذا الموضوع - موجّهة لقيادات البعثات في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

(د) وقد اتخذ المديرون والقادة تدابير عدة خاصة بالبعثات في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً في هذا الشأن. وأنشئت آليات خاصة بالبعثات لتلقي الشكاوى من بينها الخطوط الهاتفية المفتوحة دائماً ومراكز الاتصال بجماعات المجتمع المدني، وتضم منظمات نسائية؛ ووُضعت قوائم بالأماكن والمناطق "الخطورة"، حيث يُشتبه في وجود أنشطة دعارة أو معروف أنها تمارس فيها، وسيتم تحديثها بصورة منتظمة وستُراقب هذه الأماكن؛ وأصبح لزاماً على جميع أفراد الوحدات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتداء زيهم في كل الأوقات، وذلك كإجراء إضافي لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأعدت مدونات قواعد سلوك خاصة بالبعثات.

(هـ) ستتخذ الإدارة تدابير لتحديث تقارير تقييم الأداء في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ بحيث تعكس مسؤولية المديرين والقادة عن تهيئة بيئة تحول دون هذه الأفعال، ومحاسبة من يخفق في بلوغ الأهداف.

٣٧ - ينبغي لرؤساء البعثات حيثما استوجبت الظروف ذلك، أن يحصلوا على إذن من الأمين العام، يخولهم وضع قواعد سلوك أكثر صرامة

من المقرر إدراج إرشادات عن هذه التوصية في "الأمر التوجيهي الموجه للبعثات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين" (انظر النقطة ٣٦ أعلاه).

٣٨ - ضمان أن تتكون وحدات الشرطة والوحدات العسكرية الموجودة في منطقة البعثة من أفراد بلد مساهم بقوات آخر وألا تكون منتشرة في منطقة البعثة نفسها

ستواصل الإدارة إثارة هذا الموضوع في الاجتماعات التي تعقدها البلدان المساهمة بقوات بشأن المسائل المتعلقة بتكوين القوات وفي المراسلات ذات الصلة بها.

٣٩ - التوصية بأن يقوم الأمين العام باستعراض شامل لاحتياجات الترفيه والاستجمام وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ والتوصية بأن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام خطوات باتجاه تحسين الظروف المعيشية ومرافق الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين الموفدين في بعثات، وأن تبحث مع البلدان المساهمة بقوات الخطط المتعلقة بتوفير هذه المرافق

(أ) ستصدر الإدارة استعراضا شاملا بشأن الترفيه والاستجمام في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

(ب) وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، طُلب إلى جميع البعثات تحسين مرافق الترفيه والاستجمام لجميع فئات أفراد عمليات حفظ السلام، في حدود الموارد الموجودة، وإنشاء لجان الترفيه وتعيين جهات تنسيق معنية بهذا الموضوع. والبلدان المساهمة بقوات تتحمل المسؤولية الأساسية عن تزويد وحداتها بمرافق الترفيه والاستجمام، عن طريق استخدام مدفوعات من الأمم المتحدة.



٤٠ - التوصية بأن يقوم الأمين العام بإنشاء نظام لجمع البيانات وإدارتها، في المقر وفي الميدان، من ٢٤ إلى ٢٦ بغرض تتبع الادعاءات والحيلولة دون إعادة تشغيل من سبق لهم ارتكاب مخالفات

(أ) ستُنشئ الإدارة قاعدة بيانات قاعدة بيانات شاملة لتتبع حالات سوء السلوك التي يرتكبها جميع فئات أفراد عمليات حفظ السلام والإبلاغ عنها، ومن ضمنها الادعاءات غير المحددة الطابع، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦. وستصدر صيغة تجريبية في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ في مقر إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي جميع البعثات.

(ب) وستُقدم إرشادات عن دور المستشارين المعنيين بحماية الطفل والمستشارين في مجال المساواة بين الجنسين حين تناول موضوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في "الأمر التوجيهي الموجه للبعثات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين" الذي سيصدر في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ (انظر النقطة ٣٦ أعلاه).

٤١ - تعزيز قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على معالجة جميع حالات سوء السلوك وعلى تقديم المشورة العاجلة للبعثات بشأن هذه المسألة

أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ فريقاً معنياً بالسلوك والانضباط في المقر، وتجري حالياً عمليات التوظيف في هذه الأفرقة في ثمان من عمليات حفظ السلام في هايتي، وكوت ديفوار، وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وبوروندي، وتيمور - ليشتي.

٤٢ - إنشاء جهاز فني للتحقيق يتمتع بالاستقلالية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، طبقاً للتوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام. (A/59/710)

(أ) تم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد ٢٧٨ فرداً من أفراد حفظ السلام في جميع البعثات، مما أسفر عن فصل ١٦ موظفاً مدنياً وإعادة ١٦ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة إلى أوطانهم، وإعادة ١٢٢ فرداً إلى الوطن أو مناوبتهم باعتبارها إجراءات تأديبية (بما في ذلك ٦ قادة) الأفراد العسكريين.

(ب) أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية توجيهات إلى عمليات حفظ السلام وإلى المحققين المقيمين التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التعاون في مجال التحقيقات.

(ج) وستحال التحقيقات في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وفي الجرائم الأخرى الجسيمة المماثلة، من إدارة عمليات حفظ السلام إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.

#### ٤٣ - وضع إدارة عمليات حفظ السلام لبرنامج توعية فعال وإنشاء آليات فعالة لتمكين الأفراد من تقديم شكاواهم في إطار السرية واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص الذين يساعدون على الكشف عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين

(أ) أقرت إدارة عمليات حفظ السلام سياسة عامة وجملة من الإجراءات والمبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة الإعلامية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وترسل هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع البعثات في الفصل الأول من عام ٢٠٠٦.

(ب) وفي تلك الأثناء، يتم بصفة منتظمة تزويد مسؤولي الإعلام في البعثات بمواد الإحاطة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

(ج) وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، ستُصدر إدارة عمليات حفظ السلام، بعد وضع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات في صيغتها النهائية، مبادئ توجيهية عامة متسقة، لفائدة الأفراد العسكريين، بشأن حماية الأشخاص الذين يسهمون في الكشف عن مثل تلك المعلومات.

#### ٤٤ - تطلع إدارة عمليات حفظ السلام الأشخاص الضحايا المزعمين على النتائج التي تم التوصل إليها بشأن شكاواهم. ويقدم الأمين العام إلى اللجنة استراتيجية شاملة لمساعدة الضحايا. في تلك الأثناء، تقدم البعثات المساعدة في حالات الطوارئ للضحايا في إطار الميزانيات المخصصة للبعثات

(أ) تشتمل الإجراءات والمبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة الإعلامية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين مبادئ توجيهية عن تقديم معلومات إضافية عامة إلى الضحايا المزعمين عن نتائج الشكاوى وتحقيقات البعثة، مع مراعاة قوانين الخصوصية في الدول الأعضاء عند الإفصاح عن معلومات قبل الفصل في شكاوى الضحايا.

(ب) وستنجز سياسة الأمم المتحدة الشاملة في مجال دعم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على يد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وفي تلك الأثناء، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام تعليمات إلى البعثات من

أجل إحالة أي شخص يدعى أنه تعرض للاستغلال أو الاعتداء الجنسيين على يد أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية المتوفرة في البلد المضيف، وتغطية النفقات من الميزانية الحالية للبعثات.

#### ٤٥ - ينبغي أن ينص النظام الأساسي للموظفين والعقود على أن ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشكل حالات سوء سلوك جسيم

(أ) اقترح الأمين العام على الجمعية العامة تعديلا على النظام الأساسي للموظفين كي تنص بشكل محدد على أن ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشكل حالات سوء سلوك جسيم (A/60/365). ويتوقع أن تتخذ الجمعية قرارا في هذا الشأن خلال دورتها الستين.

(ب) تنص تنقيحات مشروع شروط الخدمة لمتطوعي الأمم المتحدة والأمر الإداري ST/AI/1999/7 الذي ينظم عمل استشاريي الأمم المتحدة وفراى المتعاقدين نصا محددا على أن ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشكل حالات سوء سلوك جسيم.

#### ٤٦ - ينبغي للأمين العام أن يتخذ إجراءات سريعة لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين

تم التوصل، خلال عام ٢٠٠٥، إلى اتفاق على المستوى العملي بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين بطريقة عاجلة وتوقيف الموظفين دون دفع مرتباتهم قبل إكمال التحقيق عندما تكون ثمة أدلة واضحة ومقنعة على ارتكاب سلوك مشين.

#### ٤٧ - يعد الأمين العام مشروع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات تعرض على اللجنة الخاصة لتنظر فيها في دورتها القادمة

نقحت إدارة عمليات حفظ السلام مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لكي تشمل جميع الإصلاحات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أيدتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥. وقد وزع النص المقترح على الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل بدء المناقشات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤٨ - يعين الأمين العام فريقاً من الخبراء القانونيين لإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى الجمعية العامة  
لتنظر فيه في دورتها الستين

(أ) عين الأمين العام فريقاً من الخبراء القانونيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتقديم المشورة بشأن سبل كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في مهام فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي يرتكبوها أثناء خدمتهم في عمليات حفظ السلام. ويتوقع أن ينجز الفريق عمله في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

(ب) وتبذل حالياً جهود من أجل تعيين خبراء قانونيين لبحث التوصيات الموجهة إلى فريق الخبراء في الفقرة ٤٠ (ب) و (ج) من الجزء الأول من الوثيقة A/59/19/Rev.1.

٤٩ - يقدم الأمين العام إلى اللجنة الخاصة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات باعتبار ذلك جزءاً من تقريره السنوي

(أ) قدمت إدارة عمليات حفظ السلام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز صوب تنفيذ التوصية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الواردة في الوثيقة A/59/19/REV.1. وبعد تلك الإحاطة غير الرسمية، وزعت إدارة عمليات حفظ السلام على أعضاء اللجنة الخاصة ورقة عن المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا المجال.

(ب) واشتمل تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ على مرفق تناول عملية التنفيذ في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

## حاء - الموظفون

٥٠ - إنشاء وحدة تدريب متعددة الأبعاد وحيدة؛ ووضع سياسة تدريب على نطاق الإدارة  
بأكملها تشمل المبادئ التوجيهية في مجال حفظ السلام والمعايير وأفضل الممارسات التي  
وضعتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام دائرة التدريب المتكاملة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتجمع الدائرة موظفي التدريب من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة في وحدة واحدة. وهذا ما يعكس النهج المعتمد في العديد من عمليات حفظ السلام التي أنشئت بها مراكز متكاملة لتدريب موظفي البعثات. ومن العناصر الرئيسية في عمل المراكز المتكاملة الجديدة لتدريب موظفي البعثات وضع سياسة تدريب متكاملة على نطاق الإدارة. وستحدد

السياسة الاحتياجات الفنية والتقنية الرئيسية للإدارة وتضع نهجا من أجل تلبية الاحتياجات من الموظفين المدنيين والعسكريين ومن أفراد الشرطة على أكمل وجه. وتتوقع إدارة عمليات حفظ السلام أن بعضا من هذه الاحتياجات يمكن أن تُلبى عن طريق توسيع نطاق التدريب الحالي (فعلى سبيل المثال، تم توسيع وحدات التدريب المعيارية لضباط الأركان لتلبية احتياجات الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة). أما في المجالات الأخرى، فيجب وضع برنامج تدريب جديد أو الاستعانة بمصادر خارجية من الدول الأعضاء، عند ما يكون ذلك ممكنا. وستدعم هذه السياسة باستراتيجية تدريبية تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (انظر أيضا تقرير الأمين العام).

#### ٥١ - الاستفادة من تجارب البلدان الرئيسية المساهمة بقوات في مجال التدريب؛ ومواصلة دعم ١٢٦ و ١٢٨

مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام وجهات التنسيق الوطنية. ١٢٩ و ١٣٢  
إكمال وحدتي التدريب المعياريين من المستويين الثاني والثالث بشراكة مع الدول ١٣٣ والأعضاء، وتنفيذهما مع كبار الموظفين جميعهم، وتطوير الوسائل المناسبة لتقديم التدريب في إطار وحدة التدريب المعيارية من المستوى الثالث إلى طائفة أوسع من المستفيدين

(أ) تم في فترة السنتين ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وضع وحدات التدريب المعيارية العامة لأفراد الشرطة والعسكريين بمشاركة ومساهمة ٧٥ دولة عضوا. وبالنسبة لوحدات التدريب المعيارية المتخصصة التي هيأت الأساس لما مجموعه ١٢ دورة تدريبية و ٢٨ وحدة لكبار قادة البعثات، والتي وُضعت خلال فترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥، فقد ساهمت مباشرة في وضعها ودعمها على التوالي ٤٣ و ٣١ دولة عضوا. وقد أكملت وحدات التدريب المعيارية من المستويين الثاني والثالث في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وستكون متاحة للدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦.

(ب) ونفذت في عام ٢٠٠٥ دورتان تدريبيتان في إطار وحدات التدريب المعيارية من المستوى الثالث، بالتعاون مع حكومتي نيجيريا وجنوب أفريقيا وبدعم مالي من حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. وقد استفاد من التدريب ستة من موظفي بعثات الأمم المتحدة برتبة مد-١.

(ج) ومنذ عام ٢٠٠٤، تم تدريب ما مجموعه ١٤٩ ضابطا عسكريا من البلدان الجديدة المساهمة بقوات في مراكز التدريب الرئيسية بالبلدان المساهمة بقوات، في إطار برنامج إدارة عمليات حفظ السلام للاعتراف بالتدريب.

(د) وقد دُعيت البلدان المساهمة بأفراد الشرطة إلى إرسال ضباط للاستفادة من تدريب شرطة الأمم المتحدة في إطار وحدات التدريب المعيارية. وستوجه الدعوة إلى مزيد من الضباط من البلدان المساهمة بأفراد شرطة للمشاركة في وحدات التدريب المعيارية مستقبلاً.

(هـ) وفضلاً عن التدريب، تساعد شعبة الشرطة البلدان المساهمة بأفراد شرطة على إجراء التقييمات الممهدة للاختيار الأولي في إطار فريق المساعدة على الاختيار، الذي يجري في نطاقه موظفو الأمم المتحدة بالمقر العام والبعثات عمليات التقييم نزولاً عند رغبة البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وفي السنة الماضية، سجلت شعبة الشرطة عمليات تقييم، جرت باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وشملت ما مجموعه ٨٤٩ ١ مرشحاً من ١٣ بلداً. وقد اجتاز ٤٤,٦ في المائة من المرشحين مرحلة التقييم بنجاح.

## ٥٢ - مواصلة اتباع النهج القائم على تدريب المدربين الذي اعتمدته أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب

تطبق دائرة التدريب المتكامل نهج تدريب المدربين في جميع دوراتها التدريبية.

## ٥٣ - اختيار موظفي البعثات الرئيسيين وتدريبهم في وقت مبكر

٧٢

(أ) من أجل النهوض بتعزيز القيادة المتسقة للبعثات، وضعت الأمانة العامة مشروع سياسة بشأن تعيين كبار القادة تدعو إلى استحداث وحدة لتعيين كبار القادة يعهد إليها بالترويج الإداري للوظائف من الرتب العليا ومسك قائمة الشخصيات البارزة.

(ب) تقوم الأمانة العامة أيضاً، عن طريق شعبة الدعم الإداري التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بإعداد قوائم بالمرشحين من ذوي المؤهلات العليا من أجل ملء الشواغر في الوظائف القيادية الحساسة بالبعثات، وذلك عن طريق الاتصال والبحث المحدد الهدف.

(ج) وطورت إدارة عمليات حفظ السلام برنامجاً توجيهي لكبار القادة لتحسين استعداد قادة البعثات (عما في ذلك قادة القوة والشرطة) وإدراج عنصر القيادة العليا في دورات التدريب اللازمة بالبعثات وفي أدوات التكامل بالإدارة. وقد عقد البرنامج الأول لتوجيه كبار القادة في المقر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بينما يتوقع أن يُعقد البرنامج الثاني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣١

## ٥٤ - توحيد المصطلحات

مولت دائرة التدريب في إدارة عمليات حفظ السلام إعداد دليل بموارد المصطلحات من مركز الامتياز في إدارة الكوارث والمساعدة الإنسانية. وقد نشر الدليل في الربع الأول من عام ٢٠٠٥. ويجرى توزيع نسخ منه على جميع أعضاء اللجنة الخاصة.

٥٥ - تحسين التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٣٨ و ١٣٩ و ٢٦٦/٥٩ وكفالة التمثيل العادل للموظفين من البلدان المساهمة بقوات ممن تتوفر فيهم الشروط المناسبة من حيث الخلفية المهنية والخبرة

تم إنشاء آليات للتوظيف لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين من بلدان تمثل مختلف المناطق الجغرافية بقدر الإمكان وبلوغ الأهداف التي حددها الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع المناصب بين الجنسين. ويسترشد في عملية تعيين الموظفين بالحاجة إلى اختيارهم وفقا لجدارتهم وأدائهم وكفاءاتهم الثابتة. انظر النقطة ٣٥ أعلاه بشأن زيادة إشراك المرأة.

٥٦ - منح الأولوية في التوظيف للمرشحين الذين يجيدون لغات محلية وتعيين مترجمين فوريين محليين عند الاقتضاء

تندرج إجادة اللغات ضمن معايير التوظيف. ويشترط إجادة لغتي العمل في الأمم المتحدة الانكليزية والفرنسية. ومن المحبذ إجادة لغات أخرى وبخاصة اللغات المحلية المستعملة في منطقة البعثة.

٥٧ - إشراك البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء في عضوية فرقة العمل المعنية بتحليل تكاليف وفوائد تحديد مركز مستقل لضباط الأركان وشروط خدمة خاصة بهم

خلصت فرقة العمل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في تحليلها لتكاليف وفوائد تحديد مركز مستقل لضباط الأركان وشروط خدمة خاصة بهم، إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي عدم تغيير مركز ضباط الأركان العاملين لحساب الأمم المتحدة وعدم تغيير طريقة نشرهم، ولكن ينبغي تنقيح ترتيبات الدعم لمنحهم بدل الإقامة المقرر للبعثات في مناطقها بدلا من تسديده للبلد المساهم بقوات لأغراض الاعتماد على الذات. ثم إنه لما كان ضباط الأركان ينشرون في مناطق البعثات ويعادون منها بصفاتهم الفردية، يجب أن يكون لهم الحق في شحنة غير مصحوبة زنتها ١٠٠ كيلوغرام كما هو الحال بالنسبة للمراقبين العسكريين، وأفراد الشرطة المدنية، والموظفين المدنيين الذين

يسافرون أيضا بصفتهم الفردية. وستستعرض الإدارة توصيات الفريق العامل وستحيلها عندئذ إلى اللجنة الـ ٣٤ لتبت فيها خلال دورة عام ٢٠٠٦.

#### ٥٨ - إعداد تقرير عن المركز القانوني لأفراد الشرطة المدنية المنوطة بهم مهام تنفيذية ٨١ و ٨٢

عقدت شعبة الشرطة اجتماعا غير رسمي مع أعضاء اللجنة الـ ٣٤ في سنة ٢٠٠٤ أوضح مكتب الشؤون القانونية أثناءه أن المركز القانوني لأفراد الشرطة بمن فيهم وحدات الشرطة المشكّلة يضاهي مركز "الخبراء الموفدين في بعثة". وكرر المكتب في عام ٢٠٠٥ التعبير عن نفس هذا الموقف بشأن المركز القانوني لوحدات الشرطة المشكّلة.

#### ٥٩ - تقييم الموارد من الموظفين المطلوبين للشعبة العسكرية وشعبة الشرطة ١٣٧

(أ) أذنت الجمعية العامة بأربع وظائف إضافية لشعبة الشرطة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتمت الموافقة على وظيفة إضافية لضابط تدريب في دائرة التدريب والتقييم في الشعبة العسكرية.

(ب) تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة تكاليف إنشاء قدرة تشغيل أولية لوحدة شرطة دائمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتغطي التكاليف الناشئة عن توظيف ٢٧ موظفا من بينهم ٢٥ موظفا من الفئة الفنية وموظفان في وظيفتين من فئة الخدمات العامة فضلا عن الاحتياجات ذات الصلة من غير الوظائف. انظر أيضا النقطة ٦٠ أدناه.

#### ٦٠ - بلورة مفهوم مفصل بشأن وحدة الشرطة الدائمة ٨٣

عملا بتقرير لجنة الـ ٣٤ لعام ٢٠٠٥، أنشأت شعبة الشرطة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ فريقا عاملا مشتركا مع الدول الأعضاء لبلورة مفهوم وحدة الشرطة الدائمة. ووضع الفريق العامل ورقة مفاهيمية غير رسمية في آب/أغسطس تصف الجوانب التنظيمية والتشغيلية المتوخاة في هذه الوحدة وتصف كذلك إمكانات توظيف أفرادها ومقر عملهم. وفي أيلول/سبتمبر، أيدت الجمعية العامة إنشاء آلية أولية لتشغيل هذه الوحدة. وتعمل الإدارة حاليا على تنفيذ المفهوم. وستقدم للجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطة إعلامية بشأن المسائل التقنية الأخرى المتصلة ببدء تشغيل الوحدة للقيام بمهامها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٦.



## ٦١ - تحسين التعاون بين وحدات الشرطة المدنية والقوات العسكرية ٨٤

(أ) قامت البعثات وبخاصة منها تلك التي تتضمن عناصر وحدات الشرطة المشكّلة بتحسين تنسيق العمليات وتجهيز المعلومات ونشرها من خلال إنشاء آليات داخلية كمراكز التحليل المشتركة بين البعثات، وبزيادة تحقيق التكامل بين مراكز العمليات المشتركة، ووضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية التشغيلية الموحدة ذات الصلة بهدف تعزيز النهج المتكاملة لمعالجة شتى المهام الأمنية. انظر أيضا النقطة ٢٩ أعلاه.

(ب) تعكف شعبة الشرطة حاليا على إعداد ورقة عن السياسات المتبعة على مستوى الإدارات فيما يتعلق بنظرية وحدة الشرطة المشكّلة بغية توضيح وتحسين التعاون والتنسيق في البعثات الميدانية فيما بين أفراد الشرطة والعسكريين. وستصبح الورقة متاحة للدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٦.

## طاء - المسائل المالية

## ٦٢ - مواصلة تسهيل مختلف الترتيبات التي تساعد على التغلب على ما تواجهه بعض ٤٤ و ١٤٩ البلدان المساهمة بقوات من نقص في المعدات المملوكة للوحدات وفي مقومات الاستمرار

(أ) سهلت الإدارة وضع ترتيبات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تمكن بلجيكا من تزويد سرية المشاة التابعة لبنين بما مجموعه ٢٣ مركبة وسبع مقطورات. وتلقى السرية أيضا من فرنسا جميع أصناف معدات الأفراد، وتسعة أصناف رئيسية، وجميع الأصناف اللازمة لتحقيق الاعتماد على الذات للبلدان المساهمة بقوات. وفيما يتعلق أيضا بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تقدم فرنسا معدات رئيسية لوحدات نيجيريا والسنغال وتوغو وتزود كذلك وحدة توغو بالأصناف اللازمة لاعتمادها الذاتي. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، تقدم أستراليا لوحدة فيجي سيارة إسعاف والأصناف اللازمة لتحقيق اعتمادها الذاتي. وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظلت فرنسا حتى وقت قريب تقدم لوحدي الحرس السنغاليين جميع المعدات الرئيسية وبالأصناف اللازمة لتحقيق اعتمادها الذاتي. ومن الترتيبات المبكرة الأخرى، الترتيب القائم في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حيث تزود أوكرانيا وحدات نيجيريا وغانا وزامبيا بناقلات الجنود المدرعة ومركبات نقل الجنود.

(ب) قدمت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدعم إلى البلدان حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. فقد زودت الأمم المتحدة الوحدات النيجيرية في بعثتها في ليبيريا والوحدات البنينية في بعثتها في كوت ديفوار بالمراكب والمعدات الطبية والأصناف اللازمة لتحقيق اعتمادها الذاتي. وعادة ما تقدم البعثات ثلاثيات لتمكين البلدان من النهوض بخدمات المطاعم. ولا تزال الأمم المتحدة تقدم معدات نصب الخيام حيثما أحضرت البلدان المساهمة بقوات إلى منطقة البعثة خياما غير مناسبة.

(ج) ساعدت دائرة العمل المتعلق بالألغام في الأمم المتحدة في تدريب وحدات البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان ورتبت لنقل المعدات الزائدة إلى بعثات أخرى لكفالة حيازة البلدان المساهمة بقوات للمعدات الكافية.

(د) يعقد الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات اجتماعا كل ثلاثة أو أربعة أعوام. ومن المعتزم أن يعقد الاجتماع القادم في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٨. وسيتصدى الاجتماع لعدة شواغل من بينها الترتيبات اللازمة للتغلب على النقص في هذه المعدات وفي مقومات الاستمرار.

## ٦٣ - تعزيز تمويل أنشطة المساعدة بالاشتراك مع الدول الأعضاء في فترة ما بعد انتهاء الصراع للانتقال من حفظ السلام إلى تحقيق التنمية

(أ) تساعد الإدارة البلدان في حالات ما بعد انتهاء الصراعات على مواصلة وتعزيز إحلال السلام والأمن وفي تعزيز الحكم الرشيد ولذا، فهي تساعد على تهيئة بيئة مساعدة على إشراك الجهات المشاركة في تحقيق الانتقال والتنمية. ومما يعزز هذا الزخم، الترتيب الذي اتخذ مؤخرا والذي يحدد أن نائب ممثل الأمين العام سيضطلع في آن معا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بوظائف المنسق المقيم.

(ب) انظر أيضا النقطة ٢٣ أعلاه.

## ٦٤ - مواصلة التقدم في تسديد المطالبات التي تأخر تسديدها؛ ومعالجة الظروف الاستثنائية

تسدد المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات عادة متى تم التأكد من أن البعثة سيكون لها رصيد نقدي موجب زيادة على التكاليف التشغيلية الأساسية المسقطة خلال فترة ثلاثة أشهر فما فوق. وتتعلق كل مدفوعات ببعثة محددة وتتوقف على توافر السيولة النقدية لكل بعثة من البعثات. وكانت آخر المدفوعات المسددة تلك التي سددتها الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهي تغطي تكاليف القوات حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

**٦٥ - إنشاء فريق عامل ينظر في مصاعب التمويل التي تواجهها البلدان المساهمة بقوات  
لتغطية الاحتياجات الناشئة عن النشر السريع للقوات**

قدم إلى المراقب المالي تقرير الفريق العامل المعني بآليات التمويل لدعم النشر السريع للوحدات العسكرية، الذي يوصي باختيارات لتذليل بعض المصاعب التي تواجه البلدان المساهمة بقوات التي تلتزم بنظام الترتيبات الاحتياطية ليبيدي بشأنه وجهات نظره وتعليقاته عليه. وحالما ترد مقترحات المراقب المالي، ستستشار الدول الأعضاء في الأمر كيما تبدي وجهات نظرها على النحو الموصى به في الوثيقة A/57/767.

**٦٦ - كفالة إجراء مشاورات روتينية مع البلدان المساهمة بأموال**

١٥٠

في مسعى لتحسين إطلاع الدول الأعضاء على الأنشطة الميدانية، قدمت إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إحاطة إعلامية بشأن الحالة الراهنة للعمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، شارك في تقديمها مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثلان الخاصان للأمين العام في كل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وتمت مناقشة التحديات التي تواجه المنظمة في إنجاز عملها في كلا منطقتي البعثتين. ومن المزمع تقديم إحاطات إعلامية أخرى في عام ٢٠٠٦.